

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مشروع قانون

رقم 43.21 يقضي بتغيير وتتميم الظهير

الشريف المعترف بمثابة قانون رقم 1.93.228

الصادر في 22 من ربيع الأول 1414

(10 سبتمبر 1993) المنشأة بموجبه

مؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 28 دجنبر 2021)

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

الشيخ
رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 43.21

يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة
قانون رقم 1.93.228 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414
(10 سبتمبر 1993) المنشأة بموجب
مؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان

« - دراسة التقرير السنوي »
« - حصر ميزانية المؤسسة وحساباتها والقيام، بهذه المناسبة،
بتحديد الاعتمادات المرصدة للمؤسسات والمراكز التابعة
لمؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان :
« - تحديد نظام العاملين
« ويمكن لهذه المؤسسة وظائف إدارية وفنية :
« - وضع النظام الداخلي المتعلق بسير المؤسسة ومجلس إدارتها
وكذا الأنظمة الداخلية للمؤسسات والمراكز التابعة لها.
« يمكن لمجلس الإدارة أن يفوض بعض سلطه إلى الرئيس المدير
« العام »
« المادة 7. - يتمتع الرئيس المدير العام بجميع الصلاحيات اللازمة
لتسيير المؤسسة. ويتولى لهذه الغاية القيام بالمهام التالية :
« - تمثيل مؤسسة من مجلس الإدارة :
« - مباشرة جميع لدى المحاكم :
« - إلزام نفقات نفقاتها ومواردها :
« - إدارة شؤون جميع المؤسسات والمراكز التابعة لمؤسسة الشيخ
« زايد ابن سلطان :
« - استصدار موافقة في مؤسسة الشيخ
« زايد ابن سلطان :
« - تعيين العاملين إلهم أعلاه :
« - إعداد التقرير مجلس الإدارة.
« يساعد الرئيس المدير العام في مهامه، مدير منتدب وكاتب عام
« يعينان من لدنه.
« يجوز للرئيس المدير العام أن يفوض بعض صلاحياته للمدير
« المنتدب.
« إذا تغيب الرئيس المدير العام أو عاقه عائق، مارس المدير المنتدب
« مهامه المنصوص عليها في هذه المادة.»

المادة الأولى

تغير أو تتمم، حسب الحالة، على النحو التالي، أحكام المواد 2 و3
و4 (الفقرة الثانية) و7 و12 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون
رقم 1.93.228 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)
المنشأة بموجب مؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان :
« المادة 2. - يكون الغرض الأساسي لمؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان :
«
« - إنشاء وإدارة مؤسسات للعلاج :
« - ممارسة كل نشاط يهدف إلى خدمة المنظومة الصحية الوطنية
وتعزيزها وكذا تحقيق أهداف المؤسسة، وذلك من خلال شركات
« تحدثها لهذا الغرض أو تساهم فيها :
« - المساهمة في التعليم والتكوين
«
«
(الباقي لا تغيير فيه.)
« المادة 3. - يدير مؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان مجلس إداري
« ويسيرها رئيس مدير عام يعين بظهير شريف.
« يتألف المجلس الإداري، تحت رئاسة الرئيس المدير العام، من
« 10 أعضاء إلى 15 عضوا يعينون بظهير شريف.
« وللمجلس أن يضم إليه بقصد الاستشارة أي شخص يرى فائدة
« في حضوره اجتماعات المجلس.»
« المادة 4 (الفقرة الثانية). - ويتولى لذلك بوجه خاص :
« - تحديد التوجهات العامة لتنفيذها :
« - وضع برنامج
« - تقرير إنشاء المؤسسات
« - الموافقة على اتفاقيات الشراكة لهذه المؤسسات :

المادة 2 تنسخ أحكام المادة 5 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.93.228 وتعوض بالأحكام التالية : « المادة 5 . - يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه كلما دعت إلى ذلك متطلبات المؤسسة وعلى الأقل مرة في السنة. « يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يعينوا من يمثلهم في اجتماعات « هذا المجلس بموجب تفويض لهذا الغرض.»	« المادة 12 . - تشمل موارد مؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان : «- عائد عليها ؛ «- عائد المنقولات المملوكة لها ؛ «- حصيللة الخدمات التابعة لها ؛ «- حصيللة تسويق نتائج الأبحاث والدراسات والأعمال التي تنجزها « المؤسسات والمراكز التابعة لها ؛ «- عائدات المساهمة في رأسمال الشركات ؛ «- الإعانات التي تتلقاها »
المادة 3 تنسخ أحكام الباب الثالث من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.93.228.	(الباقى لا تغيير فيه.)

نسخة مطبوعة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين